CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/64/Add.12*
15 September 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

بحث التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ٤٠ من العهد

التقارير الدورية الثالثة للدول الأطراف في عام ١٩٩٠

إضافة

موريشيوس[١]

[٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥]

---

* أُعيد إصدارها لأسباب فنية.

(١) بالنسبة للتقرير الأولي المقدم من حكومة موريشيوس انظر الوثيقة CCPR/C/1/Add.21؛ وبالنسبة لبحث اللجنة له انظر الوثيقة CCPR/C/SR.110 - SR.111 والمحاضر الرسمية للجمعية العامة الثلاثين، الدورة الثالثة، الملحق رقم ٤٠ (A/33/40) الفقرات ٤٥١ - ٥٢٠. وبالنسبة للتقرير الدوري الثاني لموريشيوس انظر الوثيقة CCPR/C/28/Add.12 وبالنسبة لبحث اللجنة له انظر الوثيقة CCPR/C/SR.904 - SR.906 والمحاضر الرسمية للجمعية العامة الأربعين، الدورة الرابعة، الملحق رقم ٤٠ (A/44/40) الفقرات ٤٨٧ - ٤٥٠.

وترد المعلومات المقدمة من موريشيوس وفقاً للمبادئ التوجيهية الموحدة بشأن الجزء الأولي من تقارير الدول في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.60).

المادة ١

١- تستشهد وكالات دولية مثل البنك الدولي دون تحفظ بموريشيوس باعتبارها من أفضل أمثلة الديمقراطية في أفريقيا، سواء الناطقة بالإنكليزية أو الناطقة بالفرنسية.

وينص القسم الأول من دستور جمهورية موريشيوس على أن موريشيوس دولة ديمقراطية ذات سيادة. ويعني هذا أنها تدار وفق أحكام الدستور الأخرى التي تحوي جوهر المبادئ الديمقراطية التي تحكمها. ومن هذه المبادئ ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية ... (شرح رامفول ج. في قضية لينكولن ضد الحاكم العام وآخرين، ١٩٧٤ MR ١١٢).

٢- اعتمد مجلس الملك في قضية شركة أرصفة الشحن وآخرين ضد حكومة موريشيوس (١٩٨٤) MR ١٧٤ نهج لورد ديبروك في تفسير الدستور في قضية نائب عام غامبيا ضد مامدون ججوب (١٩٨٤) WLR ١٧٤ وهو أن:

"الدستور، وبوجه خاص جزءه الذي يحمي ويعزز الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها كل الأشخاص في الدولة ينبغي أن يوفر هيكلاً سخياً وهادفاً".

٣- وقد دافعت موريشيوس في المحافل الدولية على الدوام عن حق الشعوب في تقرير مصيرها وأيدته (مثل فلسطين والبوسنة).

٤- وفي المجال الأقرب لها في المنطقة أسهمت موريشيوس بشكل غير مباشر في استعادة الديمقراطية في جنوب أفريقيا. وكانت موريشيوس من أوائل الدول التي أقامت علاقات دبلوماسية مع جنوب أفريقيا بعد أول انتخابات ديمقراطية عقدت في العام الماضي.

١-٥ وقد اكتسبت موريشيوس سمعة طيبة لتقاليدها الديمقراطية (باستثناء الفترة من ١٩٦٩ إلى ١٩٧١ التي فرضت فيها حالة الطوارئ).

٢-٥ وفي أعقاب إعلان حالة الطوارئ أجلت الانتخابات العامة التي كان مقرراً أن تجري في ١٩٧١ - ١٩٧٢ إلى عام ١٩٧٦، وألغيت الانتخابات المحلية والانتخابات الفرعية على المستوى الوطني.

٣-٥ غير أن الأمور صححت في ١٩٨٢ بتعديل الدستور (قانون دستور موريشيوس (تعديل) لعام ١٩٨٢) الذي ينص الآن على أنه لا يجوز إصدار قانون بتغيير حياة البرلمان ما لم:

"يطرح على الاستفتاء العام لناخبي موريشيوس، وتقره أغلبية لا تقل عن ثلاثة أرباع الناخبين، وتؤيده في التصويت الأخير في الجمعية أصوات كل أعضاء الجمعية الوطنية".

وبحكم قانون التعديل نفسه أعيدت الانتخابات الفرعية والانتخابات المحلية.

٦-١ وفي الآونة الأخيرة أتيحت للمحكمة العليا فرصة إصدار إعلانات عن بعض جوانب إجراء الانتخابات في موريشيوس.

٦-٢ ففي قضية يو. دي. ام. ضد الحاكم العام وآخرين (١٩٩٠ MR ١١٨) طعن الشاكي في صحة لائحة انتخاب الجمعية التشريعية بمقتضى الأقسام ١ و٣ و٨ و٣٣ من الدستور. وتقضي هذه اللائحة بأن يدفع المرشح في الانتخابات البرلمانية وديعة تصادر إذا لم يحصل على نسبة مئوية معينة من الأصوات المعطاة. وفي عام ١٩٨٩ عدلت اللائحة بزيادة الوديعة من ٢٥٠ روبية إلى ٠٠٠ ١٠ روبية - وقضت المحكمة بأن اشتراط وديعة في حد ذاته ليس أمراً غير دستوري غير أن مقدار الوديعة المطلوبة في لائحة انتخابات الجمعية التشريعية (المعدلة) لعام ١٩٨٩ يفرض اشتراط ملكية غير دستوري على المرشحين وحكمت ببطلان هذه القواعد (انظر المرفق الأول).

٦-٣ وفي قضية فالايدين وآخرين ضد رئيس الجمهورية وآخرين، ١٩٥٩ SCJ ١٦ (انظر المرفق الثاني) صدر أمر واحد في حالة انتخابات فرعية حيث كان هناك أكثر من مقعد شاغر في دائرة لها ٣ أعضاء. وليس التصويت إجباريا في قانون موريشيوس. وكان الموضوع هو هل يجبر الناخبون على التصويت لاثنين من المرشحين في هذه الانتخابات الفرعية وإلا اعتبرت ورقة اقتراعهم باطلة.

وقضت المحكمة بأنه ليس أمرا غير ديمقراطي أو مضاداً لأي حكم من أحكام الدستور أن يطلب من الناخب الإدلاء بأصوات تعادل عدد المقاعد الشاغرة في الانتخابات الفرعية، ففي الانتخابات العامة حيث تكون هناك ٣ مقاعد لكل دائرة، يطلب القانون من المصوتين التصويت لثلاثة من المرشحين.

٧- ومن المناسب أن نلاحظ أنه بعد انتخابات عامة فإن المرشحين الذين لم ينجحوا قد يتقدمون بطعون انتخابية مطالبين المحكمة العليا بإعلان بطلان انتخاب خصومهم الناجحين على أساس الخروج على القواعد. وقد رفضت المحكمة العليا هذه الطعون في كل الحالات.

المادة ٢

١- لما كانت موريشيوس دولة ذات لغتين فإن كلاً من اللغة الإنكليزية واللغة الفرنسية معروفة لقسم واسع من السكان.

٢- وكثيراً ما تنشر مقتطفات من النصين الإنكليزي والفرنسي للعهد على نطاق واسع في الصحافة المقروءة.

٣- وتجري الآن توعية تلاميذ المدارس بحقوق الإنسان عن طريق مادة دراسية جديدة هي مادة القيم الإنسانية.

٤- كما ينشط الفرع المحلي لمنظمة العفو الدولية، وينظم كثيراً من الأنشطة للتعريف على نحو أوسع بمفهوم حقوق الإنسان.

٥- وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ اختارت جامعات البلدان الناطقة بالفرنسية عقد ندوة دولية في موريشيوس عن أهمية حقوق الإنسان في البلدان الناطقة بالفرنسية.

وقد نظمت هذه الندوة في إطار قمة الدول الناطقة بالفرنسية حيث كانت حقوق الإنسان، هنا أيضاً، هي القضية السائدة.

وأبرزت هذه الاجتماعات الدولية التي حظيت برعاية واسعة أهمية حقوق الإنسان في موريشيوس.

ومرة أخرى استشهد بموريشيوس باعتبارها من أبرز البلدان الأفريقية التي تحظى فيها حقوق الإنسان بمثل هذا الاحترام الشديد.

٦-١ وللمواطنين الذين يدعون انتهاك الحقوق أو الحريات الواردة في العهد الحرية الكاملة في اللجوء إلى المحاكم.

وينص القسم ١٧(١) من الدستور على ما يلي:

"إذا ادعى شخص أن أيا من الأحكام السابقة في هذا الفصل قد انتهكت أو تنتهك أو يحتمل أن تنتهك بالنسبة له، فإنه يستطيع، ودون أي مساس بأي إجراء آخر متاح قانونا بالنسبة للموضوع نفسه - أن يلجأ إلى المحكمة العليا طالباً التصحيح".

٦-٢ وللمحكمة العليا اختصاص غير محدود في الاستماع وتحديد أي دعاوى مدنية أو جنائية بمقتضى أي قانون آخر غير القانون التأديبي أو أي اختصاص أو سلطات أخرى يخولها لها الدستور.

٦-٣ ولدينا في موريشيوس قضاء مستقل. ويكفل هذا الاستقلال عدم قابلية القضاة للعزل.

٦-٤ وهناك إجراءات تضمن تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية.

٦-٥ وفضلاً عن هذا فقد تخلت المحكمة الآن عن أسلوبها القديم في عدم إصدار أوامر ضد الدولة. وفي قضية أخيرة هي قضية روجرز ضد مدير الجمارك ١١٥ SCJ لعام ١٩٩٤ كان الشاكي قد استورد هوائياً دائرياً من جنوب أفريقيا، ودفع الرسوم الجمركية ورسم الاستيراد وضريبة المبيعات على هذا الهوائي.

غير أن المدعى عليه رفض تسليمه الهوائي وأبلغه بأن عليه أن يطلب تصريحاً من هيئة الاتصالات السلكية واللاسلكية، على أساس أن تركيب هوائي دائري ليس مسموحاً به في موريشيوس.

وقضت المحكمة بأن حق الشخص في استقبال الإذاعات هو جزء من حرية التعبير التي يكفلها الدستور والصكوك الأخرى التي تتناول الحقوق الأساسية.

وأمرت المحكمة، مستندة إلى قرار محكمة حقوق الإنسان الأوروبية في ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٠ في قضية AUTRONIC AG، المدعى عليه بأن يسلم الهوائي الدائري إلى المدعي (انظر المرفق الثالث).

المادة ٣

١- ينص القسم ٣ من الدستور على أنه لا تجوز التفرقة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية.

٢- وفي أوائل الثمانينات أدخلت تعديلات على مدونتنا المدنية بغية إلغاء أي تمييز ضد المرأة المتزوجة.

٣- وأعطى القسم ٥ من القانون المالي لعام ١٩٩٢ مزيداً من الحقوق للمرأة المتزوجة التي تعمل مستخدمة أو تمارس مهنة حرة بإدراجه "الدخل المستمد من مهنتها" في تعريف "الدخل المكتسب" لأغراض ضريبة الدخل.

١-٤ والتمييز الوحيد الذي لا يزال موجوداً في قوانيننا هو القوانين التي تحكم الجنسية.

٢-٤ ففي قضية جويوت ضد حكومة موريشيوس (١٩٩١ MR ١٥٦) ادعى الشاكون أن لائحة استثناءات الاستخدام (لغير الوطنيين) (تقييد) لعام ١٩٧٠ تمييزية على أساس الجنس وتعد خرقاً للدستور. وكانت اللائحة تعفي زوجة المواطن الموريشيوسي من الحصول على تصريح عمل قبل الحصول على عمل بأجر، لكنها لا تحكم بالمثل بالنسبة لزوج المواطنة الموريشيوسية.

وقضت المحكمة بأن التمييز في استثناءات الاستخدام (لغير الوطنيين) (تقييد) لعام ١٩٧٠ ليس تمييزاً قائماً على الجنس ينتهك الحقوق الأساسية للمواطنين في التمتع بحماية القانون بمقتضى القسم ٣ من الدستور، وأن التمييز لا يتم لأن المرأة الموريشيوسية تتمتع بحقوق أقل من الرجل بمقتضى القانون وإنما لأن زوجها مواطن أجنبي لم يحظ بالامتيازات الممنوحة للزوجة الأجنبية لمواطن موريشيوس (انظر المرفق الرابع).

وأشارت المحكمة إلى قضية ملاك ومستأجري مواقع المخيمات وآخرين ضد حكومة موريشيوس وآخرين، ١٩٤٨، MR ١٠٠ حيث لاحظت المحكمة العليا أنه ليس من دورها الحكم في موضوع اتساق دستور موريشيوس وقوانينها مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن هذه الوظيفة من اختصاص لجنة حقق الإنسان (انظر المرفق الخامس).

٣-٤ وصدرت إعلانات رسمية بأن تعديلات ستجرى قريباً على قوانين الجنسية لإلغاء أي تمييز ضد المرأة.

٤-٤ وبالتالي ستعدل الأقسام التالية من القانون -

الأقسام ١٦ و٢٠ و٢١ و٢٣ و٢٤ من الدستور
الأقسام ٧ و٩ و١٤ من قانون الجنسية الموريشيوسي.

وبهذه التعديلات ستنتهي كل التمييزات ضد المرأة.

المادة ٤

١- ينص القسم ١٨ من الدستور على تقييدات للحقوق والحريات الأساسية في ظل سلطات الطوارئ.

٢- ويخضع اللجوء إلى هذا القسم لضوابط صارمة. فأولا يجب أن يعلن الرئيس حالة الطوارئ، وثانياً يحتاج الإعلان إلى موافقة ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية في فترة زمنية معينة.

٣- وفضلاً عن ذلك ينص القسم ١٨ على تشكيل محكمة غير متحيزة لمراقبة أي إساءة استخدام من جانب السلطة التنفيذية في فترات الطوارئ.

المادة ٥

١- تتمشى أحكام المادة ٥ مع قانوننا من حيث أنه إذا كان العهد يكفل حرية التعبير فإن هذا لا يعني أن حرية التعبير هذه ليست بلا حدود.

٢- وفي قضية ر. ف. بودهو وآخر ١٩٩٠ MR ١٩١ قضت المحكمة العليا بأن القسم ٢٩٩ من مدونتنا الجنائية التي تنص على جريمة نشر أنباء كاذبة تعني أن أحداً لا يستطيع أن يذيع أنباء يتبين أنها كاذبة ومن شأنها الإخلال بالنظام العام والسلم العام ويدعي أنه لا يتحمل أي التزام باتخاذ خطوات معقولة للتحقق من صحتها. ومن ثم فإن تقييد حرية التعبير معقول وله ما يبرره.

١-٣ وفي قضية هيرالال ضد مفوض السجون، ١٩٩٢ MR ٧٠٠ رفضت المحكمة العليا الاعتراف بوجود معاهدة تسليم المجرمين بين موريشيوس وفرنسا حيث عقدت هذه المعاهدة قبل استقلال موريشيوس.

٢-٣ وفي ملاحظة شيقة أبدت المحكمة شكها فيما إذا كان المواطن الموريشيوسي سيستفيد من نفس الحقوق الأساسية، بما في ذلك الحق في محاكمة مشروعة لو أنه سلم إلى فرنسا.

٣-٣ وألمحت المحكمة بشكل غير مباشر إلى أن الشاكي يمكن أن يحرم من الضمان ضد التحقيق الجبري وحقه في التزام الصمت، ورفضت المحكمة تسليمه (انظر المرفق السادس).

المادة ٦

١- التزم على الدوام بحق الحياة الذي كرسه الدستور.

٢- وقد أدمجت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ في قانوننا بمقتضى قانون اتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٠ التي تجرِّم ارتكاب خرق خطير لأي من اتفاقيات جنيف الأربع.

٢-٢ وقد ضغطت موريشيوس مراراً في المحافل الإقليمية والدولية من أجل نزع سلاح المحيط الهندي، ودعت إلى مفهوم "المحيط الهندي منطقة سلام".

٢-٣ وكانت موريشيوس من أوائل الدول التي وقعت اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها، وهي الآن في مجرى التصديق على هذه الاتفاقية.

٢-٤ ووقعت موريشيوس معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية في عام ١٩٦٨ وصدقت عليها في عام ١٩٦٩.

٣-١ وقد زاد العمر المتوقع عند الميلاد في موريشيوس من ٦٣ سنة في عام ١٩٧٢ إلى ٧٠ سنة في عام ١٩٩٣. وهبط معدل وفيات الأطفال الذي كان ٦٣,٨ في عام ١٩٧٢ إلى ١٩,٦ في عام ١٩٩٣، في حين انخفض إجمالي معدل الوفيات من ٧,٩ إلى ٦,٦ في الفترة نفسها.

٣-٢ وأمكن تحقيق التحسن العام في الوضع الصحي للسكان بزيادة الميزانية المخصصة للصحة من ٥٧٣ مليون روبية في عام ١٩٨٨ إلى ١,١ مليار روبية في عام ١٩٩٤. ويتم باستمرار الارتقاء بهياكل المستشفيات، وتوزع المرافق الصحية توزيعاً أفضل عبر البلاد وأمكن السيطرة على الملاريا، كما أن تطبيق برنامج تحصين فعال ومتسع يقلل من كل الأمراض المعدية. وأصبحت التغذية برنامجاً خاصاً لوزارة الصحة، وتتم المراقبة الدائمة لتغذية السكان في استقصاءات تغذية منتظمة. وازداد التركيز على الوضع الغذائي للأطفال.

٤-١ وليست هناك قوات عسكرية، ومن ثم فليست هناك بلاغات عن خسائر في الأرواح نتيجة إفراط القوات العسكرية في استخدام العنف.

٤-٢ ومما يؤسف له أنه حدثت بلاغات عن حوادث تضمنت ادعاءات وقوع عنف من جانب الشرطة، وإثر وفاة أحد المحتجزين في زنزانة للشرطة في عام ١٩٩٤ (اعتبرتها الشرطة انتحاراً) طلب مدير النيابة العامة إجراء تحقيق قضائي في أسباب هذه الوفاة وظروفها.

٤-٣ ومن الحوادث الأخرى التي كثر الحديث عنها حادثة ايدي لابردس الذي قبضت عليه الشرطة، ووجد فيما بعد راقداً في الطريق في حين كان المفروض أنه في الحبس. وقد توفي بعد عدة أيام نتيجة إصابات خطيرة في الجمجمة. وإثر ادعاءات بوحشية الشرطة طلب مدير النيابة العامة إجراء تحقيق قضائي في أسباب وفاة لابردس وظروفها. وعلى ضوء النتائج التي توصل إليها قاضي التحقيق أشار مدير النيابة العامة بتوجيه الدعوى ضد اثنين من ضباط الشرطة بتهمة "ضرب أفضى إلى الموت".

٥- عقوبة الإعدام

٥-١ لم تلغ عقوبة الإعدام في موريشيوس منذ التقرير الدوري السابق، رغم أن رئيس الوزراء أدلى بتصريح رسمي في شباط/فبراير ١٩٩٥ بأن تطبيق عقوبة الإعدام سيوقف. ولم ينفذ أي إعدام منذ عام ١٩٨٧.

٥-٢ وقد أُتيحت الفرصة لمحكمة موريشيوس العليا مرتين على الأقل (انظر قضية أما سيمبي ضد الدولة (١٩٩٢) MR ٢٢٧ وقضية زاكر حسين اختار حسين شيخ ضد الدولة (١٩٩٤) SCJ ٢٢٣) لتأكيد أن عقوبة الإعدام الالزامية في جريمة تهريب المخدرات (انظر القسم ٣٨(٤) من قانون المخدرات الخطرة لعام ١٩٨٦) لا تشكل انتهاكا للقسم ٧ من دستور موريشيوس، وأن البرلمان هو الذي يملك سلطة مناقشة الجوانب المؤيدة والجوانب المعارضة لعقوبة الإعدام. وكان قد دفع في كلتا القضيتين بأن الطبيعة غير المتناسبة للغاية للعقوبة تجعلها غير دستورية، لكن المحكمة العليا لاحظت أن أي محكمة في هذا البلد لن تعتبر شخصا ما مهربا وتحكم عليه بالإعدام إذا هو "توجه لزيارة بلد يسهل فيه الحصول على مخدر مثل الجانديا، وكان قد اتفق مع بعض أصدقائه على أن يجلب معه كمية من هذا المخدر لهم لاستهلاكها في حفل وعاد إلى البلاد ووزع هذا المخدر في الحفل ..." (انظر قضية زاكر حسين اختار حسين شيخ ضد الدولة (٩٤) SCJ ٢٣٣ ص ١٨).

٥-٢ وقد حكم على عشرة أشخاص كلهم من المهربين الأجانب بالإعدام بمقتضى قانون المخدرات الخطرة في الفترة من ١٩٨٨-١٩٩٣، من بينهم امرأتان. ومن بين الأحكام العشرة ألغت محكمة الاستئناف أربعة أحكام، وخفف الحكم في حالتين إلى السجن، والقضايا الأربعة الأخرى في انتظار الاستئناف.

٥-٤ أما الشخصان اللذان حكم عليهما بالإعدام لتهريب المخدرات في عام ١٩٨٧ (انظر الفقرة ٥١٠ من وثيقة الجمعية العامة رقم A/44/40) فقد خفف حكماهما إلى السجن وأُطلق سراحهما في آب/أغسطس ١٩٩٣).

٥-٥ ولم يحكم على شخص بالإعدام في جريمة قتل منذ عام ١٩٨٧. وقد أُلقي القبض على شخص واحد بتهمة القتل في عام ١٩٨٦ ولا يزال في انتظار الإعدام، وتقوم لجنة العفو حاليا بدراسة حالته. وعلى ضوء قرار مجلس الملك في القضية الجامايكية برات ضد المدعي العام في جامايكا (١٩٩٣) ٣ WLR ٩٩٥، والتصريح الذي أدلى به مؤخرا رئيس الوزراء فقد يخفف هذا الحكم إلى السجن المؤبد. كما قدم هذا السجين طلبا إلى المحكمة العليا بإعادة النظر في قضيته على أساس توافر أدلة لم تكن موجودة من قبل.

٥-٦ وفي عام ١٩٩٢ نظرت لجنة العفو قضية شخص آخر حكم عليه بالإعدام لجريمة قتل في عام ١٩٨٧، وقد خفف الحكم إلى السجن ٢٠ عاماً.

المادة ٧

٧-١ أُلغيت أحكام قانون السجون واستعيض عنه بقانون مؤسسات الاصلاح لعام ١٩٨٨ (انظر التعليقات على المادة ٩).

٢- ومرة أخرى لاحظت المحكمة العليا أن عقوبة الإعدام ليست انتهاكا للقسم ٧ من دستور موريشيوس (انظر التعليقات على المادة ٦).

٣- وفي قضية هيرالال ضد مفوض السجون (١٩٩٢) MR ٧٠، أوضحت المحكمة العليا أنها ملزمة بحكم الدستور بعدم تسليم أحد إلى بلد قد يحرم فيه من الضمانات ضد التحقيق الاجباري وحقه في التزام الصمت، لأن محاكم موريشيوس لن تكون في وضع يمكنها من حماية هذا الشخص أو كفالة توفير هذه الضمانات (التي يكرسها الدستور) له. واعتمدت المحكمة إلى حد ما على حكم المحكمة الأوروبية في قضية سورينج ضد حكومة المملكة المتحدة (١٩٨٩) (انظر المرفق السادس).

المادة ٨

١- لا توجد عبودية في موريشيوس ومن ثم لم يكن ضروريا إصدار تشريع ضدها.

٢- تتمثل الأشغال الشاقة بمقتضى حكم تصدره محكمة أساسا في تدريب المسجونين على مهن مختلفة مثل صناعة الأثاث أو أعمال المخابز.

المادة ٩

١- يحكم قانون الكفالة لعام ١٩٨٩ (انظر المرفق السابع) احتجاز المحبوسين والإفراج عنهم، ومن بين ما ينص عليه ضرورة مثول أي محبوس أمام قاضي التحقيق بعد فترة معقولة من القبض عليه أو احتجازه. وأنه لا يجوز الافراج عن المحبوس بكفالة إذا:

(أ) أخل بأي من شروط الكفالة؛

(ب) لم يلتزم بأي شرط آخر أُطلق سراحه بناء عليه؛

(ج) كان من غير المحتمل أن يلتزم بشروط كفالته إذا أُطلق سراحه؛

(د) كان استمرار حبسه ضروريا:

'١' لحمايته شخصيا؛

'٢' لحماية الجمهور أو أي شاهد محتمل أو أي دليل؛

'٣' لرعايته إذا كان طفلا أو صغير السن؛

'٤' بسبب أن استكمال تحقيق الشرطة لن يكون ممكنا إذا أُطلق سراحه؛

'٥' أو بالنظر إلى خطورة الجريمة وشدة العقوبة التي يقضي بها القانون؛

'٦' أو بسبب شخصيته وسوابقه؛

'٧' أو بسبب أنه هارب من العدالة.

٢-١ ورأت المحكمة العليا في قضية شريف ضد قاضي بورت لوسي (١٩٨٩) MR ٢٦٠ أنه "في الظروف الاستثنائية فقط يمكن أن تخضع حرية الشخص لاحتياجات المجتمع الأكبر التي تتطلب مصادرة حريته ... والحبس هو آخر سلاح ينبغي أن تلجأ إليه السلطة عند فشل كل الطرق الأخرى".

٢-٢ وفي قضية دي بي بي ضد ايويب وشانتول (١٩٨٩) MR ١١٠ أشير إلى أسلوب ادراج معلومات مؤقتة عند القبض على شخص ما أو ايداعه في الحبس حتى يوضع احتجاز الفرد تحت الاشراف والرقابة القضائية، ولمنع الاحتجاز الاداري. وتحدد السلطة القضائية حينئذ ما إذا كان المحتجز سيفرج عنه بكفالة أو لا.

٢-٣ كما أوضحت المحكمة العليا في قضية هوسين ضد قاضي بورت لويس (١٩٩٣) MR ٩ أنه لما كان الدستور يقضي بضرورة الافراج عن المشتبه فيه ما لم يقدم إلى المحاكمة في فترة معقولة فإنه يجوز للمحكمة، وبغض النظر عن قانون الكفالة، إطلاق سراح شخص محتجز إذا ثبت أن السلطات المسؤولة عن التحقيق في جريمة ما تسوف في التحقيق.

٣-١ وينص قانون (تعديل) دستور موريشيوس لعام ١٩٩٤ على أنه إذا قبض على شخص أو احتجز في بعض جرائم المخدرات (التي يحددها القانون) فلا يسمح بالافراج عنه بكفالة حتى صدور القرار النهائي في قضيته إذا تبين:

'١' أنه قد سبق أن حبس في جريمة مخدرات؛

'٢' أنه قد قبض عليه أو احتجز في جريمة مخدرات أثناء الفترة التي أُطلق سراحه فيها بكفالة بعد اتهامه بارتكاب جريمة مخدرات.

٣-٢ والأرجح أن تسقط جرائم المخدرات التي ينطبق عليها قانون ١٩٩٤ أثناء عام ١٩٩٥ عندما يسن تشريع لتنفيذ اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة لعام ١٩٨٨، التي وقعتها موريشيوس في عام ١٩٨٨.

المادة ١٠

١- ألغى قانون مؤسسات الاصلاح لعام ١٩٨٨ قانون السجون وإعلان السجون وقانون مؤسسة بورستال (انظر ص ١٧ من التقرير الأولي) وعددا من القوانين الأخرى المتعلقة بمؤسسات الاصلاح. وما زال قانون جرائم الأحداث ساريا.

٢- وأصبحت إدارة مؤسسات الاصلاح ومراقبة المحتجزين والاشراف عليهم الآن من سلطة مفوض السجون، الذي يقدم تقاريره إلى وزير مؤسسات الاصلاح عن الظروف العامة للمؤسسات وللمحتجزين.

٣-١ وأعطى ضباط السجون سلطات ضباط الشرطة في بعض الظروف ومن بين ما يجوز لهم:

(١) تفتيش أي شيء داخل مؤسسة الاصلاح أو يجلب لها أو يخرج منها؛

(٢) ايقاف أي سيارة أو شخص يدخل أو يخرج من مؤسسة إصلاح وتفتيشه حيثما تكون هناك أسباب معقولة للاشتباه في أن هذه السيارة أو الشخص يحمل مواد محظورة؛

(٣) رفض السماح بدخول المؤسسة لأي شخص آخر غير المحتجز أو ضابط السجن يرفض التفتيش.

٣-٢ ولا يسمح لضباط السجون باستخدام العنف ضد المحتجزين إلا بالقدر المعقول:

(أ) في حالة الدفاع عن النفس؛

(ب) في حالة الدفاع عن شخص آخر؛

(ج) لمنع محتجز من الهرب؛

(د) لاجبار المحتجز على إطاعة أمر يرفض إطاعته اختياريا؛

(هـ) للمحافظة على الانضباط في المؤسسة.

٣-٣ ولا يجوز لهم استخدام الأسلحة أو الأسلحة النارية إلا كملجأ أخير في ظروف محددة، مثلا عند هروب أحد المحتجزين أو محاولة الهروب، أو اشتراكه مع آخرين في أعمال تمرد في المؤسسة، أو تعريضه حياة أي شخص للخطر.

٤-١ ويخضع المحتجزون أثناء فترة احتجازهم لنظام المؤسسة ولأحكام قانون مؤسسات الاصلاح وأي لوائح تصدر بناء عليه، وتوفر لهم المرافق التالية وغيرها:

(أ) حمام أو دش؛

(ب) الفحص الطبي؛

(ج) معلومات كافية عن:

'١' قواعد الانضباط في المؤسسة؛

'٢' مكاسبهم وامتيازاتهم؛

'٣' الأساليب الصحيحة للتقدم بالشكاوى عن التغذية والملابس والأسرة وغيرها من الضروريات.

٤-٢ ويحتجز المسجونون من الرجال والنساء في مؤسسات منفصلة أو في أجزاء منفصلة من المؤسسة. ويجوز أن يبقى الطفل الرضيع لاحدى المحتجزات معها في المؤسسة إلى أن يبلغ الرابعة من عمره أو إلى أن تتخذ ترتيبات رعايته الصحيحة خارج المؤسسة. وقد كانت ليديا واكوكا جنسين، وهي مواطنة كينية حبست في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ لتهريبها الهيروبين، حاملا في شهرها الرابع عندما وصلت إلى موريشيوس، ووضعت أثناء وجودها في الحبس في موريشيوس، واتخذت السلطات الترتيبات لبقاء طفلها معها في السجن. وتفكر السلطات الآن في إمكانية إعادة المحبوسين إلى بلدانهم ليقضوا الحكم فيها.

٤-٣ ولا يجوز أن يقوم بتفتيش شخص في مؤسسة إلا شخص من الجنس نفسه.

٤-٤ ويحق للمحتجزين التقدم بشكاوى إلى:

(أ) عضو في مجلس الزوار (وهو يتألف من عدد لا يقل عن ٣ قضاة وضابط قانوني و٤ أعضاء آخرين) أو لجنة مساعدة المفرج عنهم؛

(ب) مفوض السجون؛

(ج) القضاة الذين يعينهم مفوض السجون لتلقي الشكاوى.

ويجوز للمحتجزين البالغين كذلك التقدم بعريضة إلى رئيس الجمهورية.

٤-٥ ولا يجوز أن يتعرض المحتجزون لعقوبة أو حرمان إلا في الحالات التالية:

(أ) عندما يثبت ارتكابه لمخالفة حبس ثانوية (انظر الجزء الثامن من لائحة السجون في ١٩٨٩) بعد تحقيق صحيح يقوم به مفوض السجون يعاقب بما يلي:

'١' الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد عن أسبوعين؛

'٢' مصادرة امتيازاته لفترة لا تتجاوز ٣ شهور؛

'٣' مصادرة كسبه لفترة لا تتجاوز ٣ شهور؛

'٤' خسارة تحويلاته لفترة لا تتجاوز شهرين؛

'٥' أي مجموعة من العقوبات المحددة فيما سبق.

(ب) عندما يثبت ارتكابه لمخالفة حبس خطيرة بعد تحقيق صحيح من جانب الضابط المكلف أو مفوض السجون أو مجلس الزوار يعاقب بما يلي:

'١' الحبس الانفرادي لمدة لا تتجاوز ٣٠ يوما؛

'٢' خسارة تحويلاته لفترة لا تتجاوز ١٢ شهرا؛

'٣' تخفيض "الرتبة" (مستوى التدريب) أو تأجيل الترقية في الرتبة لفترة لا تتجاوز ٦ شهور؛

'٤' مصادرة امتيازاته لفترة لا تتجاوز ٦ شهور؛

'٥' مصادرة كسبه لفترة لا تتجاوز ٦ شهور؛

'٦' أي مجموعة من العقوبات المحددة فيما سبق.

٦-٤ وفي ظروف محددة يجوز الفصل بين المحتجزين أو حبسهم انفراديا في زنازين أو غرف خاصة مؤقتا أو وضعهم تحت حراسة خاصة، كما يجوز تقييد أيديهم أو حركتهم.

٧-٤ ويقدم للمحتجزين التعليم الديني والتدريب فضلا عن المشورة الأخلاقية على أيدي كهنة ينتمون إلى نفس الفئة الدينية ويجوز لهم أن يؤدوا شعائرهم الدينية في السجن.

٨-٤ ويسمح للمحبوسين الذين لا يستخدمون في عمل خارجي بساعة على الأقل من التمارين المناسبة في الهواء الطلق يوميا إذا سمح الطقس بذلك. ويوفر لهم التعليم. وقد حصل أحد المحبوسين الذي كان محكوما عليه بالإعدام ثم خفف الحكم إلى السجن (انظر الفقرة ٥-٦ فيما سبق) على دبلوم الصحافة بالمراسلة.

١-٥ وتنص لائحة السجون لعام ١٩٨٩ على ما يلي:

(أ) أن يفصل المحبوسون احتياطيا عن المحبوسين تنفيذا لحكم بقدر الامكان؛

(ب) أن يبعد صغار السن (من سن ١٧ حتى ٢١) عن المسجونين الكبار بقدر الامكان.

٥-٢ ويجوز أن يصرح للمحبوسين احتياطيا بجلب الأغذية أو الملابس أو شرائها، وبتلقي السجائر وأدوات التجميل من مواردهم الخاصة.

٦-١ وينص قانون مؤسسات الاصلاح على:

(١) مراكز عقاب للشباب، لاحتجاز وتدريب الأحداث الجانحين (بين سن ١١ و١٧) وصغار السن (بين سن ١٧ و٢١)؛

(٢) مراكز إعادة تأهيل الشباب لاحتجاز وتدريب الأطفال (الذين لا يزيد سنهم عن ١١ سنة) والأحداث الجانحين.

٦-٢ ترسل المحكمة الجاني غير البالغ إلى مركز عقاب للشباب أو مركز إعادة تأهيل للشباب حين تقتنع بأن من المفيد لاصلاحه أن يتلقى التدريب هناك.

٦-٣ وجدير بالذكر أن للمحبوسين في انتظار الإعدام الحق في مواد القراءة (بما فيها الكتب والمجلات والصحف)، وكتابة الرسائل بحرية، ومقابلة محاميهم أثناء ساعات العمل. ومن حقهم كذلك تلقي زيارة أقاربهم يوميا. والامتياز الوحيد الذي يحرمون منه هو تلقي مواد غذائية من أقاربهم.

المادة ١١

لاحظت المحكمة العليا في قضية بيلادوه ضد بنك التنمية في موريشيوس (١٩٩٢) MR ٥ أن أحكام القسم ٢٦ من قانون المحاكم (الاجراءات المدنية) لعام ١٨٥٦ والمتعلقة بالحبس بسبب الدين ربما كانت في حاجة إلى مراجعة موضوعية أو اجرائية حيث أنها ترجع إلى القرن الماضي، ولم تعد تتفق مع المعايير الدولية، وأشارت صراحة بين ما أشارت إليه إلى المادة ١١ من العهد. ومن حسن حظ المدين المحكوم عليه في هذه القضية أن استئنافه قد قبل استنادا إلى الوقائع.

المادتان ١٢ و١٣

١- بحثت المحكمة العليا مسألة مد تصاريح الاقامة في قضية جورفينكل ضد ضابط الجوازات والهجرة (١٩٩١) MR ٣٠، حيث قضت بأن الأجنبي لا يمكن أن يستند عند إلغاء تصريحه قبل انقضاء أجله إلا إلى مبدأ "التوقع المشروع"، ويمكنه في مثل هذه الحالة الحصول بعد المحاكمة على أمر بالبقاء للفترة المتبقية. أما حين تكون المسألة هي تجديد تصريح اقامة انقضى أجله فإن المحكمة لا تستطيع أن تتدخل إلا حين يكون الوزير المسؤول عن إصدار التصاريح قد ارتكب عملا غير مشروع.

٢- وفي تموز/يوليه ١٩٩٣ قدم طلب باسم "دارمان جوغي" وهو مواطن من موريشيوس وانطوانيت سونيا نيلميني ميجاداما وهي أجنبية ادعي أنها حامل في طفل موريشيوسي، باصدار أمر بوقف تنفيذ أمر الابعاد الصادر ضد ميجاداما. واستند الطلب إلى إفادة كتابية مؤكدة رسميا من "جوغي". وتبين فيما بعد أن دارمان جوغي الحقيقي، الذي كان متزوجا من ميجاداما، لم يقدم افادة مؤكدة تأييدا للطلب. وعلى ضوء

ما أحاط بالطلب من مظاهر تثير القلق نفذ أمر الابعاد قبل النظر في الطلب. ورأى القاضي أنه قد حرم من اختصاصه بتصرف متعمد من جانب الهيئة التنفيذية وأحال المسألة إلى مدير النيابة العام. ولم يرفع هذا دعوى إزدراء المحكمة.

المادة ١٤

الفقرة ١ من المادة ١٤

١- ينص القسم ١٠(١٠) من الدستور على أنه يجوز استبعاد الأشخاص الآخرين غير الأطراف وممثليهم القانونيين من حضور اجراءات المحكمة أو أي سلطة أخرى (باستثناء إعلان قرار المحكمة أو السلطة) "بالقدر الذي تكون فيه المحكمة أو السلطة الأخرى":

(أ) مخولة أن تفعل ذلك بحكم القانون وترى أنه ضروري أو مفيد في الظروف التي قد تسئ فيها العلنية إلى صالح العدالة أو في الاجراءات التمهيدية، أو إلى صالح الأخلاق العامة أو الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاما، أو لحماية خصوصية الأشخاص المعنيين بالاجراءات.

(ب) أو يخولها القانون ذلك أو يلزمها به لصالح شؤون الدفاع أو الأمن العام أو النظام العام.

١-٢ كما ينص القسم ١٦١ ألف من قانون المحاكم على أنه:

"يجوز للقاضي أو قاضي التحقيق أو أي شخص آخر يخوله القانون سلطة الاستماع أو تلقي أو فحص الأدلة، وحيثما يرى ذلك ضروريا أو مفيدا:

(أ) في الظروف التي يمكن للعلنية فيها أن تسيء إلى صالح العدالة أو الأخلاق العامة؛

(ب) من أجل صيانة مصالح من تقل أعمارهم عن ١٨ عاما؛

(ج) من أجل حماية خصوصية الأشخاص المعنيين بالاجراءات؛

(د) لصالح شؤون الدفاع أو الأمن العام أو النظام العام؛

أن يستبعد من الاجراءات (إلا بالنسبة لاعلان القرار) أي شخص آخر غير أطراف القضية وممثليهم القانونيين"

١-٣ وينظم القسم ١٨ باء من قانون المحاكم نشر المعلومات المتعلقة بالقضايا المنظورة في جلسات سرية في المحاكم.

٤-١ وينص القسم ٧ من قانون الأحداث الجانحين على ألا يكشف أي مخبر صحفي في أي قضية أمام محكمة الأحداث اسم أي حدث معني بهذه القضايا أو عنوانه أو مدرسته أو أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف عليه. ولا تنشر أي صورة فوتوغرافية أو رسم لهذا الحدث في صحيفة. ويجوز للمحكمة أو لرئيس الجمهورية الغاء هذه الاشتراكات لصالح العدالة.

٢-١ وبحثت المحكمة العليا القسم ١٦١ ألف من قانون المحاكم بمناسبة قضية دوفال ضد قاضي فلاك (١٩٩١) MR ٣٦ وأوضحت أن لكل من يترأس محكمة قانونية سلطة أساسية في أن يستبعد أي فرد من حضور الاجراءات.

٢-٢ وفي قضية أنطوني ضد الدولة (١٩٩٢) MR ٢٤٩ التالية أكدت المحكمة العليا أن:

(أ) القسم ١٦١ ألف من قانون المحاكم، باعتباره تقييدا للقسم ١٠(٩) من الدستور ينبغي أن يفسر في أضيق الحدود؛

(ب) وأن المتهم لا يمكن، في مجتمع ديمقراطي، أن يحرم من حقه الدستوري في محاكمة علنية ما لم تكن هناك أسباب اجبارية تدعو إلى ذلك. وينبغي أن تبين هذه الأسباب.

٢-٣ وفي قضية جاندو ضد الدولة (١٩٩٣) SCJ ٣٣٢ أيدت المحكمة العليا قرار المحكمة الدنيا بعقد الجلسات سرا على أساس الأدلة الواردة في تصريحات المتهمين والتي جعلت المحكمة تتبين "نوع التفاصيل الفاسقة" التي يمكن الافصاح عنها عندما يدلي المقر بأقواله. ورأت المحكمة أن أي ظلم لا يمكن أن يكون قد لحق بالطاعنين (المتهمين في المحكمة الدنيا) لأنهم كانوا حاضرين أثناء الادلاء بالأقوال وكان يمثلهم دفاع من اختيارهم. وتنظر بعض قضايا الاغتصاب أمام المحاكم الوسطى (حيث لا تتجاوز العقوبة الجنائية القصوى العادية التي يمكن أن توقع ٨ سنوات). وأحيانا ما تستبعد المحكمة التي تتألف من قاضيين الجمهور من الجلسة. وليست هذه هي الحالة بالنسبة لقضية اغتصاب تحاكم أمام محاكم الجنايات التي تضم قاضيا ومحلفين، وسيكون على الضحية أن يدلي بأقواله في وجود المتهم.

الفقرة ٣(ج) من المادة ١٤

١- وقضت المحكمة العليا في قضية داهال ضد الدولة (١٩٩٣) MR ٢٢٠ بأن المحكمة الدنيا كان ينبغي أن توقف الإجراءات حيث قبض على المتهم في عام ١٩٩١ في جريمة ارتكبت في عام ١٩٨٣، ولم تبدأ الإجراءات ضده إلا في عام ١٩٩٢. وكان المتهم قد هرب من البلاد إلى جنوب أفريقيا. واعتمدت المحكمة على قرار المجلس الخاص للمدعي العام في هونغ كونغ ضد شوينغ واي بون (١٩٩٣) ٢ AER ٥١٠.

٢-١ وفي قضية دوفال ضد قاضي منطقة بلاك (١٩٨٩) MR ١٦٦ (حيث رفعت الدعوى بعد ١٨ سنة من ارتكاب الجريمة) لاحظت المحكمة العليا أن

(أ) حق الشخص في ألا يوجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة ما بعد انقضاء فترة زمنية معقولة يوازنه حق المجتمع في السعي إلى العدالة؛

(ب) وأنه ليس هناك قيد زمني على بدء الإجراءات الجنائية.

الفقرة ٣(د) من المادة ١٤

١- في قضية غلام رسول ومختار علي ضد حكومة موريشيوس (١٩٨٩) MR ٢٢٢ قضت المحكمة بأن حقيقة أن قانون المساعدة القانونية لا ينص على استئناف قرارات اللجنة القضائية لمجلس الملك لا تمثل خرقا للقسم ١٠ من الدستور لأن هذا القسم لا ينطبق إلا على محاكمة شخص متهم بارتكاب جريمة. ومضت المحكمة العليا لتلاحظ أنه وإن كانت الدولة ربما تكون قد انتهكت المادة ١٤ من العهد فإن المحكمة العليا لا تملك اختصاص توقيع عقوبات على انتهاكات العهد (انظر المرفق التاسع).

غير أنه ينبغي أن يلاحظ أن الشخص المسجون يجوز له أن يتقدم بطلب إلى مجلس الملك لنظر قضيته. وإذا رأى مجلس الملك أن استئنافه يطرح نقطة قانونية هامة فإن حكومة موريشيوس تلتزم بدفع كل تكاليف الاستئناف التي قد تكون كبيرة في ظل النظام الانكليزي. ومن حق الطاعن أن تكون له هيئة دفاع من اختياره. وفي قضية بوشرفيل قبل طلبه، وأنفقت الحكومة ٠٠٠ ٤ جنيه استرليني في إعداد موجز الدعوى و٠٠٠ ١٢ جنيه استرليني رسوم دفاع. ورفض الاستئناف فيما بعد.

١-٢ كما قضت المحكمة العليا في قضية رايت ضد ر. (١٩٩٠) SCJ ٢٣٠ بأنه عند النظر في جرائم خطيرة فإن على القضاة أن ينبهوا المتهمين إلى حقهم في اختيار من يدافع عنهم، لكن هذا لا ينطبق حيثما يكون المتهم قد قرر بالفعل أنه لن يعين دفاعا.

الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤

١- لاحظت المحكمة العليا في قضية باشا وكوليسور وباربو ضد بودهو (١٩٨٩) MR ٥١ أن المحكمة ينبغي ألا تتدخل في حق المتهم "في التوصل إلى استدعاء شهود وبحث شهاداتهم لصالحه" ما لم يكن واضحا تماما أن استدعاء الشهود هو نوع من إساءة استعمال هذا الحق الدستوري يتم بسوء نية. ويجوز لأي شاهد يشعر بأنه يستدعى دون ضرورة أن يتقدم بطلب مدعوم بإفادة كتابية إلى قاضي المشاورة طالبا إلغاء الاستدعاء.

الفقرة ٥ من المادة ١٤

يعطي قانون المساعدة القضائية والقانونية لعام ١٩٩٤ الحق في الطعن في الحبس أو في الحكم أمام المحكمة العليا لكل مسجون. وفيما سبق كان لا بد من الحصول على إذن بالاستئناف في بعض الحالات [القسم ٥ من قانون الطعن الجنائي].

الفقرة ٧ من المادة ١٤

ينص قانون المساعدة القضائية والقانونية لعام ١٩٩٤ على أنه إذا طعن شخص أمام المحكمة العليا ضد حبسه ورأت المحكمة العليا أن هناك خروجا خطيرا على القواعد فقد تعلن بطلان المحاكمة وتأمر

بمحاكمة جديدة. وبمقتضى قانون الطعن الجنائي يجوز للمحكمة العليا أن تستمع إلى أدلة جديدة عند الطعن، غير أنه لم يسجل حتى الآن اتباع مثل هذا الإجراء.

المادتان ١٥ و١٦

لم يحدث أي تطور هام منذ التقرير الدوري الأخير.

المادة ١٧

الخصوصية

١- أدخل تعديل على قانون المخدرات الخطرة في عام ١٩٩٤، ينص على أنه يجوز أن يطلب من القاضي اخضاع شخص توجد شبهات معقولة في أنه أخفى مخدرا في جسمه للفحص الطبي أو المعالجة. وقد اعتبر هذا الإجراء ضروريا حين وجد أن عددا من مهربي المخدرات يجلبون الهيرويين إلى البلاد مخبأ في فتحات أجسادهم. وسيساعد هذا التعديل كذلك المحققين الذين يتعاملون مع أناس ابتلعوا أي مخدر خطر في حوزتهم عند رؤية الشرطة (انظر المرفق العاشر).

١-٢ وفيما يتعلق بالقضايا المدنية أشارت المحكمة العليا في قضية بابيت ضد شركة سيجال للتأمين (١٩٩٠) MR ٣٤٧ أنه لا يجوز اجبار شخص على أن يخضع للفحص الطبي.

١-٣ ويزداد استخدام الحاسبات الآلية في تخزين المعلومات ومعالجتها، ومن ثم يزداد الإحساس بالحاجة إلى تشريع يحافظ على سرية المعلومات (سواء في الحاسبات الآلية أو في الملفات الأخرى).

١-٤ وفي عام ١٩٩٤، وإثر أنباء ترددت على أن المحامين يزودون المساجين بالمخدرات أمر مفوض السجون بإجراء التفتيش الشخصي لكل المحامين الذين يأتون إلى زيارة المساجين رهن التحقيق، لكن هذا الإجراء أوقف بعد ١٠ أيام. وأمام احتجاج نقابة المحامين في موريشيوس خصصت الآن حجرة منفصلة لهذه الزيارات، وأصبح المسجونون هم الذين يفتشون بعد الزيارة.

المراسلات

أوضحت المحكمة العليا في قضية رئيس شركة ام بي سي ضد ليو فاي (١٩٩٣) MR ١٥٥ أنه ليس من حق أي صاحب عمل فتح رسالة موجهة إلى أحد مستخدميه. وفي هذه القضية كان صاحب العمل يفتح رسائل موجهة إلى المسؤولين النقابيين.

المادة ١٨

١- قضت المحكمة العليا في قضية أومير ضد جمعية الاله (٨٨) MR ٢٢٩ بأن الحق في حرية الفكر والديانة يشمل الحق في إظهار ديانة المرء أو معتقده والدعوة له في العبادة والتعليم والممارسة. غير أن

المحكمة العليا أكدت أن هذا الحق يجب أن يمارس في المجتمع المتدين بطريقة لا تسبب إيذاء للآخرين. وكانت هذه الطائفة الدينية قد اعتادت إجراء صلوات بعد الظهر في المناطق السكنية.

٢- وفي قضية بهيوا ضد حكومة موريشيوس (١٩٩٠) MR ٧٩ قضت المحكمة العليا بأنه لا يمكن الاستناد إلى أحكام الدستور كحجة للقول بأن سن قوانين الأحوال الشخصية أمر أساسي للتمتع بالحرية الدينية. وهكذا لم يطبق قانون الأحوال الشخصية الإسلامي في موريشيوس.

٣- وقضت المحكمة العليا عند بحث قضية طلاق بأن تغيير الديانة لا يشكل في ذاته "خطأ" يخول الزوج الآخر حق الطلاق، في حين أن من يمنع زوجه من ممارسة الدين الذي اختاره أو اختارته يرتكب "خطأ" يخول الطرف الآخر الحق في الطلاق (انظر قضية فيراموتو ضد فيراموتو (١٩٩١) MR ٣٩).

المادة ١٩

١- يحمي القسم ١٢ من الدستور حرية التعبير. وينعكس هذا إلى حد كبير في الممارسة، وتتمثل وسائل الإعلام في الكثير من الصحف اليومية الأسبوعية والشهرية المملوكة ملكية خاصة، والتي تعكس وجهات النظر السياسية، وتعبر بحرية عن آرائها المتحيزة أو الحزبية. ومن المعروف تماما أن الصحف مستقلة عن أي نفوذ حكومي، وأحيانا ما تنتقد الحكومة بشدة.

١-٢ وتسهم الصحف، التي تدرك تماما حقوق المواطنين، في العملية الديمقراطية بجعل السلطات قابلة للحساب عن أي تعسف قد يظهر في تعاملها مع المواطنين. وفي الوقت الحالي فإن محطة الإذاعة والتليفزيون الوحيدة في البلاد تديرها هيئة شبه عامة كونتها الحكومة، وعلى ضوء السياسة التي أعربت عنها الحكومة مؤخرا بشأن تحرير الموجات ينتظر السماح لمحطات الإذاعة والتليفزيون المستقلة بالإرسال على النطاق الوطني في المستقبل القريب جدا. وقد أعطت السلطات بالفعل الضوء الأخضر لإدخال أطباق التوابع الاصطناعية (الهوائيات الدائرية) في البلاد من خلال نظام للتراخيص. وفي البداية كان هناك قدر من الممانعة لدى السلطات في السماح بحرية استيراد أطباق الأقمار الصناعية. وأرجع البعض هذا الموقف إلى رغبة الحكومة في الاحتفاظ باحتكار الإذاعة والتليفزيون. غير أن برامج التليفزيون الفرنسي ترسل بحرية إلى موريشيوس من جزيرة رينيون، وليس هناك قيود على استقبال الإذاعات العالمية. ويثير خصوم أطباق التوابع الاصطناعية عملية الإفساد الثقافي حين يشاهد الأطفال مشاهد الفيديو طيلة اليوم أو حين يدمن الكبار المسلسلات الأمريكية مثل مسلسل سانتا باربارا. ويزعم البعض أنه مع عولمة الموجات فستفقد شبه القارة الهندية وجنوب شرق آسيا هويتها الثقافية. ويستقبل الآن من يستطيعون تحمل التكاليف محطة سي ان ان وبعض البرامج الفرنسية والروسية، وقد تنخفض التكاليف كثيرا في المستقبل القريب.

١-٢ غير أن المدونة الجنائية تحوي جرائم مثل "نشر الأنباء الكاذبة" و"التشهير" للحد من أي إساءة من جانب الصحف. وفي قضية جلوفر ضد بودهو (١٩٩٢) MR ٢٥٩، لاحظت المحكمة العليا أن إساءة استخدام الصحف لحرية التعبير تعد نوعا من القهر من جانب الصحف حيث قد تقوض التعليقات احترام المحاكم وقد تعرضها لضغوط شديدة تعرقل سير أعمالها الهادئ (انظر المرفق الحادي عشر).

٢-٢ وفي قضية ر. ق. بودهو وآخرون (١٩٩٠) MR ١٩١، قضت المحكمة العليا بأن القسم ٢٩٩ من المدونة الجنائية الذي ينص على جريمة "نشر أنباء كاذبة" يتناول إذاعة أو نشر أنباء كاذبة، أو أنباء وإن تكن صحيحة في جوهرها إلا أنها حرفت أو نسبت زورا إلى شخص آخر، إذا كان من شأن النشر أو الإذاعة تعكير النظام العام أو السلم. ومضت المحكمة لتلاحظ أن هذا مجال ينبغي أن يكون فيه هدف تقيد حرية التعبير التي يكفلها الدستور ذا أهمية كافية والوسيلة المختارة معقولة ومبررة. وكان وزير سابق يهاجم رئيس المحكمة السابق لأن الأخير سمح بمثول إبنه أمامه في قضايا تنظرها المحكمة العليا.

٢-٣ ولا ترفع الدعاوى بمقتضى القسم ٢٩٩ من المدونة الجنائية إلا في حالات استثنائية. وفي عام ١٩٩١ حوكم اثنان من الصحفيين بمقتضى هذا القسم وبرأتهما المحكمة الدنيا. واستأنف مدير النيابة العامة أمام المحكمة العليا، ولكن حين قبل الاستئناف، وأعيدت القضية إلى المحكمة الدنيا لنظرها من جديد قدم مدير النيابة تأشيرة بعدم الملاحقة إلى المحكمة الدنيا وأوقف نظر القضية.

٣-١ وحوكم صحفيون كذلك بتهمة "ازدراء المحكمة" في عام ١٩٩٤، اثر مقال نشر في إحدى الصحف اليومية الرئيسية ينسب التحيز إلى رئيس المحكمة وإلى بعض قضاة المحكمة العليا لأنهم قرروا عقد جلسة في إحدى القضايا في تاريخ معين، وأدين الصحفيون وحكم عليهم بغرامة كبيرة، وهم الآن يطلبون إذنا بالطعن أمام اللجنة القضائية لمجلس الملك (دي. بي. بي. ضد جيلبرت آني وآخرين، (١٩٩٤)، SCJ ١٠٠) (انظر المرفق الثاني عشر).

ويأخذ البعض على الصحف انغماسها في الإثارة وعدم التحقق من صحة ما تنشره. ومنذ بضع سنوات حاولت الحكومة إجبار الصحف على دفع ضمانات مالية حتى يكون الملاك ورؤساء التحرير والمحررون المحكوم عليهم بدفع تعويضات الضحايا في قضايا تشهير قادرين على الوفاء بهذه الالتزامات. وبعد استقبال السلطات لشكاوى بشأن حرية التعبير خفضت المبالغ التي ينبغي أن تقدم كضمان تخفيضا كبيرا.

٣-٢ وينص قانون المساعدة القضائية والقانونية لعام ١٩٩٤ الآن على سلطات المحكمة العليا في قضايا الازدراء، فبعد طلب مدعوم بإفادة كتابية بأن شخصا ما قد ارتكب جريمة الازدراء يجوز للمحكمة:

(١) أن تحكم بسجن هذا الشخص لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تتجاوز ٠٠٠ ٣٠ روبية؛

(٢) أن تصدر الأمر الذي تراه مناسبا.

٤-١ وإثر شكاوى من منظمات ثقافية ودينية سحب أحد الكتب من المكتبات المحلية في عام ١٩٩٤، وكان عنوان الكتاب هو "اغتصاب سيتا" وأسماء أبطاله شديدة الشبه بالشخصيات الرئيسية في الكتاب المقدس الهندوسي الرامايانا. وقد حدثت احتجاجات شديدة من الكاتب وبعض أقسام السكان.

٤-٢ وجدير بالذكر أن توزيع "آيات شيطانية" بقلم سلمان رشدي محظور في موريشيوس حتى لا يسيء إلى المسلمين. كما هوجم محرر صحفي أخيرا لنشره مقالات تتعرض لحياة النبي محمد.

المادة ٢٠

الدعاية للحرب

١- ألغى قانون (تعديل) المدونة الجنائية في ١٩٩٣ وعدل بعض الأحكام ذات الصلة في المدونة الجنائية (انظر التقرير الأولي)، ففرضت عقوبة الإعدام في جريمة "إثارة الحرب ضد الدولة" و"إثارة الحرب الأهلية"، أما جريمة "تحريض المواطنين على الهبة المسلحة" فعقوبتها هي الإعدام ومصادرة الممتلكات.

٢-١ وينص القسم ٧١ من المدونة الجنائية الآن على أن:

"كل من يحرض بشكل مباشر بالقول في مكان عام أو اجتماع عام أو بالملصقات أو بأي كتابات أو مطبوعات على ارتكاب أي من الجرائم (سالفة الذكر) يعاقب بعقوبة هذه الجريمة (...) أما حين لا يحدث هذا التحريض أثرا فيعاقب بالأشغال الشاقة".

الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية

٢-١ قانون (تعديل) المدونة الجنائية لعام ١٩٩١ كذلك القسم ٢٨٣ من المدونة الجنائية الذي تتعلق بجريمة "إثارة القلاقل"، وأصبح نصه الآن على النحو التالي:

(١) كل من يثير السخط أو الكراهية بين مواطني موريشيوس (بارتكاب اعتداء على الأخلاق العامة والدينية)، أو يشجع مشاعر سوء النية والعداء بين مختلف طبقات (...) المواطنين ... يكون قد ارتكب جريمة إثارة الفتنة، ويتعرض لعقوبة السجن لمدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تتجاوز ٠٠٠ ٥ روبية".

٢-٢ وأضاف قانون الاجتماعات العامة لعام ١٩٩١ جريمة "إثارة الكراهية العنصرية" إلى المدونة الجنائية، ونصها كما يلي:

"القسم ٢٨٢

(١) كل من قام بقصد إثارة الازدراء أو الكراهية ضد أي قسم من الجمهور يتميز من حيث العنصر أو الطائفة أو المنشأ أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة:

(أ) بنشر أو توزيع أي كتابات مهددة أو مسيئة أو مهينة؛

(ب) أو باستخدام إشارة مهددة أو مسيئة أو مهينة في أي مكان عام أو اجتماع عام أو موكب؛

(ج) بإذاعة أي مادة تكون مهددة أو مسيئة أو مهينة،

يكون مرتكبا لجريمة ويتعرض لعقوبة الغرامة التي لا تتجاوز ٠٠٠ ٢٥ روبية وللأشغال الشاقة لمدة لا تزيد عن ١٠ سنوات.

المادة ٢١

١- ألغي قانون الاجتماعات العام لعام ١٩٩١ (انظر المرفق الثالث عشر) قانون النظام العام، وهو ينص الآن على تنظيم سير الاجتماعات العامة والمواكب العامة.

١-٢ وبناء على القسم ٤ من قانون الاجتماعات العامة لا بد من إرسال إخطار مكتوب إلى مفوض الشرطة قبل ما لا يقل عن ٧ أيام من يوم الاجتماع أو الموكب، ويجوز لمفوض الشرطة:

(أ) أن يسمح بالاجتماع لكنه يفرض على انعقاده الشروط التي يراها مناسبة؛

(ب) أو أن يحظر الاجتماع.

ولكل من أضير من قرار مفوض الشركة أن يرفع المسألة إلى غرفة المشاورة.

١-٣ وقد ينبه ضابط الشرطة منظمي الاجتماع العام إلى إنهائه حيثما تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن استمرار الاجتماع ضار بالأمن العام أو النظام العام. ويجوز لمفوض الشرطة استخدام القوة لمنع عقد اجتماع عام أو لتفريقه أو حظر الدخول إلى الاجتماع إذا لم يكن قد أرسل بشأنه إخطار.

١-٤ وتعد المشاركة في اجتماع غير مشروع جريمة، ويعني الاجتماع غير المشروع أي تجمع "لاثني عشر شخصا أو أكثر":

(أ) تجمعوا بنية ارتكاب الجريمة؛

(ب) وإن كانوا قد تجمعوا لغرض مشروع إلا أنهم تصرفوا بطريقة يمكن أن تؤدي إلى إثارة خرق للسلام.

١-٢ وقد بحث القسم ٤ من قانون الاجتماعات العامة في قضية بيزلال ضد مفوض الشرطة (١٩٩٣) MR ٢١٣ حيث قدمت المحكمة العليا التفسير التالي للقسم:

"القاعدة العامة هي السماح بعقد الاجتماع، ولا يحق لمفوض الشرطة حظر الاجتماع إلا إذا توافر لديه اعتقاد معقول بأن فرض شروط لن يكون كافيا لمنع الفوضى العامة وإتلاف الممتلكات أو إفساد حياة المجتمع".

المادة ٢٢

١- لا توجد قيود أيا كانت على تكوين الأحزاب السياسية في موريشيوس. والواقع أن الناس يمكن أن يشكلوا حزبا واقعيا ويكفي تسجيله أمام لجنة الإشراف على الانتخابات لأغراض الانتخابات.

٢- ويرمي مشروع قانون النقابات وعلاقات العمل (رقم ٩ لعام ١٩٩٤) إلى إلغاء قانون العلاقات الصناعية، وينص على ما يلي:

(أ) تبسيط إجراءات تسجيل النقابات والاعتراف بها؛

(ب) تطبيق نهج ديمقراطي في تنظيم النقابات وإدارتها؛

(ج) تحسين نطاق المفاوضات الجماعية؛

(د) توفير آلية أشمل لتسوية النزاعات الصناعية في كل من القطاعين العام والخاص، مما يحسن مسارات التسوية السريعة والفعالة؛

(هـ) إعادة تحديد الإجراءات المؤدية إلى الإضراب؛

(و) نقل السلطة التي كانت مخولة من قبل للوزير في متابعة النزاعات الصناعية والإبلاغ عنها إلى مؤسسات مستقلة.

ولم يصبح المشروع قانونا بعد.

المادتان ٢٣ و٢٤

١- ينص قانون حماية الطفل لعام ١٩٩٤ (انظر المرفق الرابع عشر)، الذي يعرف الطفل بأنه "كل شخص غير متزوج دون الثامنة عشرة" على ما يلي:

(أ) اصدار أمر حماية طارئ حيثما يقتنع القاضي بمعلومات مؤيدة بقسم بأن هناك سببا معقولا للاعتقاد بأن طفلا ما يعاني أو يحتمل أن يعاني ضررا كبيرا، ويسري الأمر لمدة ٨ أيام (قابلة للتجديد)؛

(ب) أمر إحالة حينما تقتنع المحكمة بأن هناك أساسا معقولا للاعتقاد بأن طفلا ما يتعرض لسوء المعاملة أو الإهمال أو التخلي أو التشرد أو يتعرض بأي شكل آخر لضرر، وأن من الأفضل له أن يحال إلى مكان آمن.

٢-١ كما يجرّم القانون الأفعال التالية:

(أ) سوء المعاملة أو أي سبب آخر يعرض الطفل للخطر؛

(ب) إهمال طفل أو التخلي عنه؛

(ج) الإساءة إلى الطفل جنسيا أو التسبب في ممارسته للدعارة أو تحريضه عليها أو السماح بها؛

(د) الاتجار بالأطفال؛

(هـ) تسول الأطفال.

٢-١ ويرفع قانون (تعديل) المدونة الجنائية لعام ١٩٩٠ سن الرضا من ١٢ إلى ١٤ سنة، وتعد ممارسة الجنس مع أنثى دون السادسة عشرة جريمة الآن حتى برضائها.

٢-٢ وقد أصبحت معاشرة المحارم جريمة في عام ١٩٩١، ودائرة الجريمة من الاتساع بحيث تشمل قيام المتهم بمعاشرة جنسية أو تصرف فاضح مع ربيبه أو طفلة بالتبني (أيا كان سنه) أو مع أي طفل أيا كان سنه موضوع تحت وصايته أو ولايته بمقتضى قانون آخر أو حكم محكمة.

٢-٣ وجدير بالذكر أن القسم ٢٤٢ من المدونة الجنائية يتيح عذرا كافيا للرجل الذي يقتل زوجته وشريكها إذا ضبطهما متلبسين بجريمة الزنا. ولعل هذا أحد البقايا الأخيرة للتمييز الجنسي في موريشيوس إذ يبدو أن ارتكاب الزوجة لمثل هذا العمل لا يعتبر عذرا.

٣- ويعدل قانون الحالة المدنية (التعديل الثاني) لعام ١٩٩٠ مدونة نابليون بحذف أي إشارة إلى أبناء السفاح بحيث أنه:

(أ) أصبح من المقبول أن يعترف الأب البيولوجي بطفل السفاح؛

(ب) يمكن أن تقوم حقوق الوراثة المتبادلة مع طفل السفاح الذي اعترف ببنوته.

وقضت المحكمة العليا في قضية نوجير ضد السجل المدني والوزارة العامة (١٩٩١) MR ١١٧ بأن القانون ينطبق على الأطفال الذين ولدوا قبل بدء العمل به، بشرط مراعاة الحقوق المكتسبة بالقانون قبل عام ١٩٩١.

٤-١ وأنشئ مجلس الأطفال الوطني في عام ١٩٩٠ تحت رعاية وزارة حقوق المرأة بهدف تعزيز رفاهية الأطفال عموما. وجدير بالذكر أن من سلطة اللجنة التي تدير المجلس استدعاء أي شخص للإدلاء بأدلة تتعلق بالأطفال الذين "يبدو أنهم بحاجة إلى المساعدة بسبب خطر ذهني أو بدني يبدو أنهم يتعرضون له".

٤-٢ ويحقق مجلس الأطفال الوطني ويتدخل أساسا في حالات الإساءة إلى الأطفال، ويقدم المشورة والدعم للضحايا. وهناك خط ساخن للإبلاغ عن الإساءة إلى الأطفال. وفي عام ١٩٩٢ قدم ٩٢٢ بلاغا عن حالة إساءة للأطفال وإهمالهم إلى مجلس الأطفال الوطني، وتبين أن ٣٠ في المائة من الحالات حقيقية.

المادة ٢٦

١- لا يشير القسم ١٦ من الدستور، الذي ينص على الحماية من التمييز، إلا إلى "العنصر أو الطائفة أو المنشأ أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة" ولا يذكر "الجنس".

١-٢ وفي ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ (يوم المرأة العالمي) أعلن رئيس الوزراء أن القسم ١٦ من الدستور سيعدل ليحظر صراحة التمييز على أساس الجنس. وسيسبق هذا التعديل تغيرات ستجري في قانون الجنسية (انظر التعليقات على المادة ٣).

٢- وفي قضية بهيوا ضد حكومة موريشيوس (١٩٩٠) MR ٧٩، لاحظت المحكمة العليا أن الإبقاء على أحادية الزواج، بما في ذلك التدابير الرامية إلى صيانة الأسرة وضمان أكبر قدر من عدم التمييز ضد المرأة سواء كانت زوجة أو ابنة، له مبرره المعقول في مجتمعنا الديمقراطي، وكذلك في تعزيز الالتزامات التي تعهدت بها موريشيوس بمقتضى المادة ٢٦ من العهد وغيرها (انظر المرفق الخامس عشر).

المادة ٢٧

١- شكل قانون الصندوق الاستئماني للمركز الثقافي الأفريقي لعام ١٩٨٩ صندوق استئمان لمركز ثقافي أفريقي هدفه هو "الحفاظ على الثقافة الأفريقية وتعزيزها"، في حين يستهدف الصندوق الاستئماني للمركز الثقافي الإسلامي، الذي أنشئ بدوره بقانون، إلى "الحفاظ على الثقافة الإسلامية وتعزيزها" و"دعم دراسة اللغة العربية واللغة الأردية". وأُقيمت صناديق استئمان مماثلة لتعزيز الثقافتين الهندية والصينية.

٢- وينشئ قانون الحالة الدينية (التعديل الثاني) لعام ١٩٩٠ مجلس أسرة إسلامي من بين ما يقوم به تسجيل كل الزيجات التي تتم وفقا للشعائر الإسلامية، ويمكن أن يضع قواعد تحكم الزيجات التي تتم وفق الشعائر الإسلامية ونسخ هذه الزيجات وينص هذا القانون على أن للزيجات الدينية التي تعقد على أيدي أشخاص مرخص لهم بذلك أثرها المدني.

٢-٢ وتيسر الحكومة سفر المسلمين الموريشيوسيين للحج إلى مكة.

٣-٢ غير أن المحكمة العليا قضت في قضية بهيوا ضد حكومة موريشيوس (١٩٩٠) MR ٧ (انظر المرفق الخامس عشر) بأن أحكام الدستور ذات الصلة لا تكفل سن قوانين أحوال شخصية لمختلف الأقليات في البلاد.

خاتمة

للمادة ٢٧ من العهد أهمية خاصة لموريشيوس إذ تعيش كل الجماعات ذات الأصل الآسيوي والأوروبي والأفريقي في سلام جنبا إلى جنب في موريشيوس نتيجة احترام الحقوق الأساسية المكرسة في الدستور والمقررة في العهد. وموريشيوس دولة علمانية، لكنها تقدم إعانات لكل الأديان. ويشجع الناس على ممارسة ثقافات أسلافهم، ويمكن لأي عرض وطني الآن أن يتألف من أغان ورقصات ذات أصل أوروبي وصيني وهندي وأفريقي. ويتم تعليم كل اللغات في المدارس حتى تتاح للجميع فرصة استخدام لغاتهم.

قائمة الوثائق المرفقة

الأولى - يو. دي. ام. ضد الحاكم العام وآخرين (١٩٩٠) MR ١١٨

الثانية - فالايدين وآخرون ضد رئيس الجمهورية (١٩٩٥) SCJ ١٦

الثالثة - فيليب روجرز ضد مراقب الجمارك (١٩٩٤) SCJ ١١٥

الرابعة - جويوت وآخرون ضد حكومة موريشيوس (١٩٩١) MR ١٥٦

الخامسة - ملاك ومستأجرو مواقع المخيمات ضد حكومة موريشيوس (١٩٨٤) MR ١٠٠

السادسة - هيرالال ضد مفوض السجون (١٩٩٢) MR ٧٠

السابعة - قانون الكفالة

الثامنة - بيلادو ضد بنك التنمية في موريشيوس (١٩٩٢) MR ٥

التاسعة - غلام رسول ومختار علي ضد حكومة موريشيوس (١٩٨٩) MR ٢٢٧

العاشرة - قانون المخدرات الخطرة

الحادية عشرة - جلوفر ضد بودهو (١٩٩٢) MR ٢٥٩

الثانية عشرة - دي. بي. بي. ضد جيلبرت آني وآخرون (١٩٩٤) SCJ ١٠٠

الثالثة عشرة - قانون الاجتماعات العامة ١٩٩١

الرابعة عشرة - قانون حماية الطفل ١٩٩٤

الخامسة عشرة - بهيوا وعلاء الدين ضد حكومة موريشيوس ودي. بي. بي. (١٩٩٠) MR ٧٩

- - - - -